

الحجة على أهل المدينة

أستأجر منك هذا العبد يخدمني الشهر الداخل كله بكذا وكذا ان هذا جائز لا بأس به .
وقال أهل المدينة لا يصلح هذا وان كان قد أوفاه الكراء لانه لم يقبض ما استكرى أو
استأجر ولا هو سالفه في دين يكون مضمونا حتى يوفيه اياه .
وقال محمد لا بأس بهذا رجل اتاه رجل له منزل فقال ان الشهر قد مضى منه الايام فلست
اكرى منك هذه الايام ولكن اكرى منك منزلك بسنة من أول الشهر الداخل بكذا وكذا درهما
واوفاه الكراء أي شيء يكره من هذا ولأي شيء